



# The Role of Scholars in Regulating Ijtihad by Text: A Doctrinal Study

Dr. Hadi Hamad Shihab

General Directorate of Education in Anbar Province / Vocational  
Education Department – Al-Fallujah Commercial High School for Boys

Hadialmola77@gmail.com – 07827918475

## Abstract:

The aim of this research is to clarify the role of scholars in regulating ijtihad by text, as well as to respond to the proponents of rationalism through evidence and proofs that refute their claims of prioritizing reason over revelation. This stance contradicts the beliefs of Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah and leads to the denial of divine attributes. The research employs an analytical inductive methodology to achieve its objectives, exploring the importance of regulations and gathering scholars' opinions on this subject, while relying on Quranic verses and referencing them, as well as citing Hadiths and historical accounts from their primary sources.

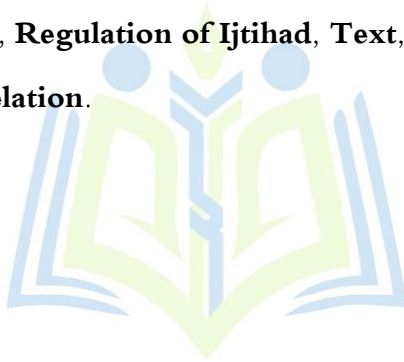
Scholars are considered the inheritors of the prophets. They serve as role models for society, and their influence can either lead to societal prosperity or decline, as well as to chaos and sectarianism, distancing the community from what Allah and His Messenger intended. Therefore, the opening of my research highlights the role of scholars who established and con-



veyed religious knowledge to the people, ensuring justice, equality, and fairness among members of the Muslim community.

I defined the concept of regulation both linguistically and technically, as well as the concept of ijtiḥād, clarifying its importance among various sects and its impact on the Ummah. Additionally, I defined the reasons for revelation and their significance in understanding the texts. The study is doctrinal, detailing the beliefs of each of the sects mentioned in the research and their theological opinions, supported by evidence and proofs for their claims.

Keywords :Role, Regulation of Ijtiḥād, Text, Proponents of Rationalism, Reasons for Revelation.





## دور العلماء في ضبط الاجتهاد بالنص

### دراسة عقدية

م. د. هادي حمد شهاب

المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار / قسم التعليم المهني - اعدادية الفلوجة التجارية للبنين

07827918475 – Hadialmola77@gmail.com

### ملخص البحث:

هدف البحث بيان دور العلماء في ضبط الاجتهاد بالنص، وكذلك الرد على أهل الكلام عن طريق الأدلة والبراهين الدالة على دحض ادعاءاتهم في تقديمهم العقل على النقل، التي خالفوا فيها أهل السنة والجماعة وفي تعطيلهم للصفات الإلهية، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من أجل تحقيق أهداف البحث، والوقوف على معرفة أهمية الضوابط، واستقراء آراء العلماء في هذا الموضوع، والاعتماد على الآيات القرآنية وعزوها، ثم الاستدلال بالأحاديث والآثار، وتخرجها من مصادرها الأساسية.

يُعدُّ العلماء ورثة الأنبياء، وهم قدوة المجتمع، وبهم يزدهر المجتمع أو يتخلف، أو يشوبه الاضطراب والتفرقة والطائفية؛ فيصبح بعيداً عن ما أراد الله ورسوله؛ ولهذا كانت مفتتحات بحثي دور العلماء الذين أصّلوا وأوصلوا العلوم الدينية إلى الناس؛ ليسود العدل والمساواة والإنصاف بين أبناء المجتمع المسلم. وقد عرّفت الضابط لغةً واصطلاحاً، وكذلك عرّفت الاجتهاد لغةً واصطلاحاً وبينت أهمية الاجتهاد لدى الفرق وأثره على الأمة، وعرّفت أسباب النزول وفائدته في فهم النص. وكانت الدراسة عقدية؛ بيّنت عقيدة كل فرقة من الفرق التي ذُكرت في البحث وآراءها الكلامية بالأدلة والبراهين على دعواها.

الكلمات المفتاحية: دور ، ضبط الاجتهاد، النص، أهل الكلام، أسباب النزول



## دور العلماء في ضبط الاجتهاد بالنص - دراسة عقديّة

م. د. هادي حمد شهاب

المديرية العامة لتربية محافظة الأنبار / قسم التعليم المهني - إعدادية الفلوجة التجارية للبنين

### المقدمة:

لا يخفى على كلّ ذي لب أهمية ضبط النصّ الشرعيّ ومكانته فهو يمثل القاعدة الرئيسيّة والمنطلق في تعامل المسلم مع ربّه ومع النّاس، فالإنسان متعبّد بعمارة الدّنيا والدين على وفق ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية. ولا تتمّ ذلك إلّا عن طريق كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ، فمعرفة الضابط في فهم النصّ الشرعيّ والرّد على آراء أهل الكلام وأسباب النزول يوصل إلى العمل على وفق ما جاء به القرآن الكريم وسنة نبيّه ﷺ. إنّ المنهج الربّاني وفهم مراد الله أمرًا ونهيًا يكمن في انعدام الضوابط والآليات الشرعيّة التي تحدد فهم النص، ممّا تسبّب في زيغ الأفهام، وتعدّد الفهم بالخلط والتشويش، وشيوع التّأويل الفاسد؛ ممّا جعل الأمة تختلف اختلافًا أدى إلى الخروج من الفروع إلى الأصول.

إنّ أسلافنا العظام من المحدثين والأصوليين قد وضعوا ضوابط للفهم، وتعاملوا مع النصوص حسب فهمهم لها؛ ممّا أدّى إلى حصول الاختلاف بينهم؛ وهذا الاختلاف أثار بحثي، الذي اخترت له عنوان (دور العلماء في ضبط الاجتهاد بالنص، دراسة عقديّة). وقد قسمته على ثلاثة مباحث، وكلّ مبحث حوى مطلبين اثنين، وخاتمة، ونتائج، ثمّ ثبت المصادر والمراجع. والله الموفق.

### المبحث الأول: ماهية الضابط والاجتهاد.

#### توطئة:

من الأمور التي يجب الإلمام بها لدى المجتهد هي (الضابط) والذي يُعدّ الركيزة الأساسية للاجتهاد بالنص، وسوف أعرفه لغةً واصطلاحاً، وعند الأصوليين والمحدثين، وكذلك أعرف (الاجتهاد) لغةً واصطلاحاً، وضوابطه الأصولية واللّغويّة، ومن ثمّ أخرج على موضوع مهم جداً، ألا وهو (فهم الواقع، وفهم النصوص).



المطلب الأول: تعريف الضَّابط.

أولاً: الضَّابط لغة: حكم كَلِّي ينطبق على جزئياته<sup>(١)</sup>. ويأتي الضَّابط: من ضبطه ضبطاً؛ أي إذا قمت بأمر ليس فيه خلل أو نقص<sup>(٢)</sup>. وضبط الشيء لزومه، يقال ذلك في كل شيء<sup>(٣)</sup>. والضابط اسم فاعل من ضَبَطَ، والضَّبط لزوم الشيء وجبسه، والرَّجل ضابط أي حازم<sup>(٤)</sup>. والضَّبط مأخوذ من ضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يضبطه ضبطاً، إذا أخذه أخذاً شديداً<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: الضَّابط اصطلاحاً: هو الأمر الكَلِّي المنطبق على جميع جزئياته<sup>(٦)</sup>. وهو نوعان، هما: ضبط سطر، وضبط صدر، وقسم بعض العلماء الضبط على قسمين، هما: ضبط ظاهر وضبط باطن، فالظاهر هو: ضبط الحديث بمعناه من حيث اللغة، وأما الباطن: فهو فقه متن الحديث من حيث تعلق الحكم الشرعي به<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: الضَّابط عند الأصوليين والمحدثين: عند الأصوليين، هو ما كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضَّبط من غير نظر في مأخذها، وعند المحدثين: هو الحافظ المتقن<sup>(٨)</sup>.

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي. ج ١، ص ٢٨١.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ج ١٩، ص ٤٣٩.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج ٤، ص ٢٥٤٩؛ والصحاح تاج اللغة، الجوهري، ج ٣، ص ١١٣٩.

(٥) جمهرة اللغة، ابن دريد، ج ١، ص ٣٥٢؛ وينظر: العباب الزاخر واللباب الفاخر، الرضا الصاغاني، ج ١، ص ٢٧٧.

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج ٢، ص ٥١٠.

(٧) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ج ٢، ص ١٣٤٦.

(٨) معجم المصطلحات، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج ٢، ص ٤٠٤.



المطلب الثاني: الاجتهاد في النصّ وضوابطه.

أولاً: الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

١- لغة: يأتي بمعنى الجهد: بفتح الجيم وضمها (الطاقة) وقرئ بما قوله تعالى: ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾<sup>(١)</sup>، والجهد بالفتح المشقة، يقال: (جهد) دابته و (أجهدها) إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، و(جهد) الرجل في كذا أي جدّ فيه وبالغ<sup>(٢)</sup>. والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة<sup>(٣)</sup>. ويأتي الاجتهاد بمعنى: الجدّ، وهما مصدران، ويقال: اجتهد رأيه، يكون لازماً ومتعدياً<sup>(٤)</sup>.

٢- اصطلاحاً: هو بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي<sup>(٥)</sup>. وقال الفقهاء: الاجتهاد بذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من النص، لا بظاھر ولا فحواه<sup>(٦)</sup>. والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب<sup>(٧)</sup>.

ثانياً: الضوابط الأصولية:

وهي فهم النصوص وفق مقاصد الشريعة ومبادئها العامة. وإنَّ الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وهذه المصالح مبنوثة في نصوص الكتاب والسنة، وتشتمل على مصالح كليّة وعامة وأخرى جزئية وخاصة، ولا يستقيم فهم هذه النصوص وصحة الاستنباط منها إلا بمراعاة المقاصد الشرعية التي هدفت إليها النصوص، وإلا زلّ الفهم، وبُعْد الاستنباط عن هدفه ومرماه، وكذلك وقع المحذور من الحرج والمشقة في

(١) سورة التوبة: آية ٧٩.

(٢) مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٣.

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ج ١، ص ٧١.

(٤) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ج ٢، ص ٩٣٣، ١٢٠٦.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ج ١، ص ٧١.

(٦) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ج ١، ص ٧٨.

(٧) المطلع على ألفاظ المتنوع، البعلي، ج ١، ص ٧٨.



تنزيل هذه الأحكام على الواقع<sup>(١)</sup> ؛ ولهذا فمصالح العباد في المعاش والمعاد مبناها على الحكم في ضوء الشريعة وأساسها ؛ لكي لا يقع الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: فقه الواقع وفهم التصوص.

من الوسائل المهمة التي يُستعان بها على فهم نصوص الكتاب والسنة (فقه الواقع) ومن ثم تطبيقها على الأحداث المستجدة والمتغيرة، ومثل ما هو معلوم فإن كثيراً من التصوص نزلت على أسباب وموجبات، وعالجت ظروفًا وأوضاعًا مختلفة، وسيقت في مناسبات وملابسات، ولا يمكن فهم التصوص بعيداً عن ذلك. كما أن هذه الأحوال والعادات تتغير بتغير الأزمنة والأماكن، فيجب الانتباه إلى هذه التغيرات، ولا سيما إذا كان في التغير تأثير في فهم التصوص، ويوجب وضع أحكام جديدة تتماشى مع هذه التغيرات؛ فالقاعدة العامة تقول: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)<sup>(٣)</sup>. ففي زمن الفتوحات الإسلامية الواسعة، طلب الفاتحون لأرض السواد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوزع عليهم الأراضي التي فتحوها عنوة ؛ لأنهم ضحوا بدمائهم وأموالهم من أجل ذلك، فقال سيدنا عمر رضي الله عنه مقولته المشهورة: ( أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس (ببانا) ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر؛ ولكني أتركها خزانة لهم يقتسموها)<sup>(٤)</sup>. قال صاحب (العين) يقال: هم على ببان واحد أي: سواء<sup>(٥)</sup>. وكان رأي سيدنا عمر رضي الله عنه ومعه من الصحابة عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم أن تبقى الأراضي فيما ينتفع بها جميع المسلمين الحاضرين والقادمين، وطرح عليها الحراج ؛ رعاية لمصلحة الأجيال وحقوقها في بيت المال<sup>(٦)</sup>. ثم إن هذا النوع من السنة يعد بحسب قواعد الشريعة من الأحكام التي تتبدل وتتغير بحسب المصلحة والواقع؛ حيث يعد من باب السياسة الشرعية

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ج ١، ص ١٣١.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج ٣، ص ٣.

(٣) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر، حديث رقم ٤٢٣٥، ج ١٧، ص ٢٥٥.

(٥) ينظر: كتاب العين، الفراهيدي، ج ٨، ص ٤١٥.

(٦) ينظر: صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم ٤٢٣٥، ج ٥، ص ١٣٨.



والتدابير المصلحية التي يفعلها النبي ﷺ بصفة ولايته العامة في الحكم والإدارة، لا بصفة النبوة والتشريع. وقال الحميدي: (الاستواء في الفقر أو الغنى وغيرهما، يقال هذا وهذا بَيَان واحد)<sup>(١)</sup>. وقيل أن المعنى: "لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم؛ أي: متساوين في الفقر"<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الضوابط اللغوية وهي:

الأول: فهم التصوص وفق المعاني والألفاظ الموضوعية لها: إن المجتهد لا يستغني عن الألفاظ؛ وذلك لأن تمييز الألفاظ يخدم في فهم المعاني التي هي مدار بحث الأصولي، إذ يتوصل بها إلى وضع القواعد العامة، فإذا تبين ذلك للأصولي والفقهاء؛ استطاع أن يضع قاعدة يبنى عليها حكماً فقهياً<sup>(٣)</sup>. ثم إن الاعتناء بالمعاني المنشورة في الكلام هو المراد الأعظم؛ لأن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وما وضعت الألفاظ إلا من أجلها<sup>(٤)</sup>. يقول الإمام الشاطبي: "فلا بد من اشتراط العلم بالعربية وإن تعلق بالمعاني مجردة عن اقتضاء التصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد"<sup>(٥)</sup>.

الثاني: فهم النصوص وفق سُنن العرب وخصائصها وأساليب كلامها: إن القرآن نزل بلسان العرب، وطلب فهمه لا يكون إلا من هذه الجهة، كما أن للعرب معهوداً يجب اتباعه في فهم الشريعة، فمن عرف لسان العرب في مخاطباتها يستطيع أن يعرف الشريعة وإلا فقد لصقت به شبهة عدم معرفته بها<sup>(٦)</sup>.

الثالث: أقوال العلماء فيها: لا يكون فهم النصوص إلا عن طريق العلماء الربانيين الذين فتح الله عليهم بأن أعطاهم بصيرة لم تعط لغيرهم من الخلق؛ فالألفاظ المشتركة في القرآن والسنة تحتمل أكثر من معنى، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿جَوَاطِلَآتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٧)</sup>. فالقرء هنا بمعنى: (الطهر)، وهذا قول

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي بن أبي نصر، ج ١، ص ٤٨.

(٢) ينظر: عمدة القاري، بدر الدين العيني، ج ١٧، ص ٢٥٥.

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج ١، ص ٤٣.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج ٢، ص ٨٧.

(٥) الموافقات، الشاطبي، ج ٥، ص ١٢٤.

(٦) الرسالة، الشافعي، ج ١، ص ٤٧ - ٥٠.

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.



أهل الحجاز، وذهب الحنيفة والحنابلة إلى أنَّ الأقراء: الحيض، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه، وهو رأي أهل الكوفة. ويُطلق القرء على الحيض، وعلى الطهر، ويذكر بمعناها أيضاً<sup>(١)</sup>. وعند الشافعي رحمه الله تعالى أن الأقراء هو الأطهار، فإن قيل: ما دل على أنَّها الأطهار وليس الحيض؟ قيل: دلتان أولهما: الكتاب وثانيهما: اللسان، فإن قيل: وما الكتاب؟<sup>(٢)</sup> قيل: قال الله تبارك وتعالى: (يَأْيُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ)<sup>(٣)</sup>. وقال الطبري: يعني تعالى ذكره: "والمطلقات" اللواتي طلقن بعد ابتناء أزواجهنَّ بجنٍّ، وإفضائهم إليهنَّ إذا كنَّ ذوات حيض وطهر "يتربصنَّ بأنفسهنَّ" عن نكاح الأزواج "ثلاثة قروء". والقرء عنده: الحيض<sup>(٤)</sup>. وذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط<sup>(٥)</sup> وأصحابه على ظهر الدابة فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوّف الفتوت، واحتج بقول ابن عمر قال: قال لنا النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»<sup>(٦)</sup>. فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي! لم يرد منا ذلك؟ فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم<sup>(٧)</sup>. وكذلك حديث: ذكاة ما في بطن الذبيحة، عن مالك قال: أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط<sup>(٨)</sup>، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: "ذكاة ما كان في

(١) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ج ١، ص ١٩٩؛ التنف في الفتاوى، الشغدري، ج ١، ص ١٣٢؛ المبسوط،

السرخسي، ج ١، ص ١٢.

(٢) تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، ج ١، ص ٣٥٠.

(٣) سورة الطلاق، آية: ١.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ٤، ص ٤٤٩ - ٥١٣.

(٥) شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة الكندي. ويقال شرحبيل ابن السمط بن الأعور بن جبلة. أدرك النبي ﷺ، وكان أميراً على حصص معاوية، ومات بها، وصلى عليه حبيب بن سلمة. وقيل: إنه مات سنة أربعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، ج ٢، ص ٦٩٩.

(٦) صحيح البخاري، باب: بدء الوحي، حديث رقم ٩٤٥، ج ٢، ص ١٩.

(٧) ينظر: صحيح البخاري، باب: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حديث رقم ٩٤٦، ج ٤، ص ٨٧.

(٨) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني، أبو عبد الله (ت ١٢١ - ١٣٠ هـ)، أحد الثقات المسندين. وكان أعرج. روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وطائفة. وعنه: محمد بن إسحاق، ومالك، والليث، وآخرون. قال ابن إسحاق: كان ثقة فقيها يستعان به على الأعمال لأمانته وفقهه. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ج ٣، ص ٥٦٥.



بطن الدَّبِيحَة ذكَاة أُمّه إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ، وَهَذَا نَأْخُذُ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، فَذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةِ أُمّه، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيَذْكِي<sup>(١)</sup>.

المبحث الثاني: الرد على تأويلات أهل الكلام للصفات وتقديمهم العقل على النقل.  
توطئة:

سأتحدث في هذا المبحث عن تأويلات بعض الفرق الكلامية لصفات الله جل وعلا والاختلاف الحاصل بين المعتزلة والجهمية ومن والاهم بتقديم العقل على النقل، وقولهم: إن معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل، وهي أصل، وما عداها فرع. وبين أهل السنة والجماعة، والرد عليهم. وبيان اعتقاد أهل السنة في الأدلة العقلية الصريحة بأنها توافق ما جاء به الرّسل وإن صريح المعقول لا يناقض صحيح المنقول.  
المطلب الأول: آراء أهل تأويل الصفات والرد عليهم.

قيل: إن المعتزلة أولوا يد الله بمعنى: قدرة الله، وقولهم باطل<sup>(٢)</sup>. وهذا كله تأويل قوله تعالى: **يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** <sup>(٣)</sup>. وذكر الإمام الدارمي أنه إذا قال: **ضَرَبَنِي** فلان بيده، وأعطاني الشيء بيده، وكتب لي بيده؛ استحال أن يقال: **ضَرَبَنِي** بنعمته، وعلم كل عالم بالكلام أنها اليد التي بها يضرب وبها يكتب وبها يعطي، لا النعمة، فهنا استحالة أن يراد باليد النعمة، بل لابد أن تكون اليد التي يضرب بها ويكتب بها. كما قال الله تعالى: **(أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ)** <sup>(٤)</sup>؛ أي أولي البصر والعقول بدين الله<sup>(٥)</sup>. وقال الذهبي: " لا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر العلم إنما جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي

(١) ينظر: الموطأ، مالك، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث رقم ٦٥١، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، ج ١، ص ١٥٧؛ والإبانة في أصول الديانة، ج ١، ص ٥٩.

(٣) سورة الفتح، آية: ١٠.

(٤) سورة ص، آية: ٤٥.

(٥) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتري على الله عز وجل من التوحيد، الدارمي، ج ١، ص ٢٩٠.



جوارح وأدوات للفعل، بل نقول: إنما وجب إثباتها؛ لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها<sup>(١)</sup>. وقال ابن خزيمة: زعمت الجهمية المعطلة أن معنى قوله تعالى: (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ)<sup>(٢)</sup>؛ أي: نعمته، وهذا تبديل لا تأويل<sup>(٣)</sup>. وذكر البيهقي، أن مجيء صفة اليد بصيغة التثنية في قوله تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ)<sup>(٤)</sup>، بتشديد الياء، وذلك تحقيق في التثنية، وفي ذلك منع من حملها على النعمة والقدرة؛ لأن نعم الله أكثر من أن تُحصى<sup>(٥)</sup>. وأجمع أهل السنة على أن قدرة الله تعالى على المقدورات كلها قدرة واحدة<sup>(٦)</sup>. وقد ورد في القرآن الكريم آيات غير التي ذكرناها تؤكد على أن الله تعالى على عرشه مستو، وأن له يدين وعينين وبعض الصفات التي رخصها المعتزلة وغيرهم؛ لذلك نراهم أولوا الاستواء بالاستيلاء والقهر والغلبة وغير ذلك<sup>(٧)</sup>. فلفظ الجهل يُعبر به عن عدم العلم ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم. والجهل هو الكلام الباطل، ومن هنا سُميت (الجاهلية) بهذه الصفة وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل<sup>(٨)</sup>. والقرآن مملوء من ذكر الأدلة العقلية الدالة عليه وعلى ربوبيته، فقد أقام سبحانه الأدلة القطعية والبراهين اليقينية على ثبوته، فلا تجد كتاباً قد تضمن من البراهين والأدلة العقلية على هذه المطالب ما تضمنه القرآن، فأدلته لفظية عقلية وإن لم تفيد اليقين<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ٣، ص ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦٤.

(٣) ينظر: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، ابن خزيمة، ج ١، ص ١٩١.

(٤) سورة ص، آية: ٧٥.

(٥) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، البيهقي، ج ١، ص ٨٨.

(٦) ينظر: الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، ج ١، ص ٣٢٢.

(٧) موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، غلوي بن عبد القادر السقاف، ج ٣، ص ٤٩١.

(٨) الإيمان الأوسط، ابن تيمية، ج ١، ص ٨٦.

(٩) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، ابن قيم الجوزية، ج ٢، ص ٧٩٣ - ٧٩٤.



المطلب الثاني: آراء أهل الكلام بتقديم العقل على النقل والرد عليهم.

قيل في معرض التصدي للذين يزعمون وقوع التعارض بين النقل والعقل (إن تجويز معارضة العقل للوحي يوجب وصف الوحي بضد ما وصفه الله به؛ فإن الله سبحانه وصفه بكونه هدى، وأخبر أنه يهدي للتي هي أقوم الطرق وهي أقربها إلى الحق<sup>(١)</sup>). فكل من قال برأيه أو ذوقه مع وجود النص فقد ضاهى إبليس حيث لم يسلم لأمر ربه بل قال كما قال الله تعالى: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)<sup>(٢)</sup>. وزعم الجهمية والمعتزلة أنه يوجد تعارض بين العقل السليم والنص الصحيح حسب زعمهم ولهم حجج في ذلك منها:

١- إن العقل هو الأصل، وإلا لم يرد النقل.

٢- إن الدلالة العقلية قطعية، بينما الدلالة النقلية ظنية.

٣- إن معرفة الله تعالى لا تنال إلا بحجة العقل وهي أصل وما عداها فرع.

فالعقل هو الأساس ثم إن صدق الأنبياء في إخبارهم عن الله لا يتوقف على النقل بل يتوقف على العقل لأن النقل لا يقبل إلا أن يكون عن الأنبياء، فلو توقف صدق الأنبياء على النقل للزم الدور<sup>(٣)</sup>. فلا يمكن أن يحصل التعارض بين دليل عقلي قطعي وآخر نقلي قطعي، وذلك لأن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين حسب مفهومهم<sup>(٤)</sup>.

وخلاصة اعتقاد أهل السنة إن الأدلة العقلية الصريحة توافق ما جاء به الرسل، وإن صريح المأقول لا

يناقض صحيح المأقول<sup>(٥)</sup>. لكن أهل الكلام من المعتزلة ومن تابعهم تآدوا في تقديم العقل وجعلوه حاكماً على

(١) آثار حجج التوحيد في مواخذة العبيد، أبو يوسف، ج ١، ص ١٠٣.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٢.

(٣) فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، ج ٣، ص ١٢٤٣ - ١٢٤٥.

(٤) آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراف الساعة الكبرى وآثارها الفكرية، مشاري سعيد المطرفي، ج ١، ص ٤٩ - ٥٢.

(٥) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، ج ٢، ص ٣٦٤.



الشَّرْعَ، وَجَعَلُوا الشَّرْعَ تَابِعًا لَا مَتَّبِعًا، فَأَتَوْا بِالطَّائِفَاتِ الْمَخَالَفَةِ لِصَرِيحِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَأَوَّلُوا الْقُرْآنَ وَصَرَفُوا مَعَانِيَهُ عَلَى حَسَبِ أَهْوَائِهِمْ، وَرَدُّوا السُّنَّةَ الْمَخَالَفَةَ لِمَا ظَنُّوا أَنَّهُ حَقًّا عَلَى حَسَبِ عَقُولِهِمْ<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: استحضار أسباب النزول.

توطئة:

إنَّ بيانَ سببِ النزولِ هو الطَّرِيقُ المؤدِّي إلى فَهْمِ معاني القرآن والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ولمعرفة أسباب النزول فوائد جمة لا يعيها إلا مَنْ خاضَ غورها، ودخلَ معتركها، وبأنَّ له صوابها، ففي معرفتها يقف المفسر على المعنى الحقيقي وإزالة الإشكال، ولا يمكن تفسير أي آية من القرآن دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها. ثمَّ فلا يوجد تعريف واضح لمصطلح أسباب النزول عند المتقدمين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، والسبب في ذلك يعود إلى عدم اهتمامهم بدراسة علم أسباب النزول؛ لأنَّ هَمَّهُمْ كَانَ منصبًا على ذكر الأحاديث النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وطريقة حفظها ونشرها، شأْنهم شأن المؤلفين في تلك العصور.

المطلب الأول: تعريف السبب والنزول.

أولاً: السَّبَبُ لُغَةً: هو كلُّ شيء يتوصَّل به إلى غيره<sup>(٢)</sup>. وقيل: هو الطَّرِيقُ لَأَنَّكَ تصل به إلى ما تريد<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو ما يكون طريقًا مفضيًّا إلى الشيء مطلقًا، وهذا المعنى يشمل العلة والسَّبَب<sup>(٤)</sup>. وقيل: السَّبَبُ هو ما يتوصَّل به إلى الاستعلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدريَّة الأشرار، العمراني اليمني، ج ١، ص ١١٦.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، ج ٥، ص ٢٩٠٧؛ وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، ج ٢، ص ٣٢٩؛ ومختار الصحاح، الرازي زين الدين، ج ١، ص ١٤٠؛ والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ج ١، ص ٩٦؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ج ١، ص ١٦٣.

(٣) العين، الفراهيدي، ج ٧، ص ٢٠٤.

(٤) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، ج ١، ص ٥٠٣.

(٥) المصباح المنير، الفيومي، ج ١، ص ٢٦٢.



ثانياً: السَّبَب في الشَّريعة: هو كُلَّ وَصَفٍ ظاهرٍ منضبطٍ دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيَّ على كونه مُعرَّفَ الصِّفَةِ بالأُمارة القائمة بذات الموصوف<sup>(١)</sup>. وكذلك هو عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثِّر فيه<sup>(٢)</sup>.  
ثالثاً: النَّزول، فقد عرّفه أهل اللِّغة: أَنَّهُ مأخوذٌ من نَزَلَتِ الأرضُ أَنْزَلَهَا نَزولاً ونَزَلَتِ بها، والنَّزَلُ: ما نَزَلَتْ عليه وتَنَزَّلَتْ عليه ونَزَلَتْ الرِّجْلُ المَكَانَ وَأَنْزَلَتْهُ فِيهِ وبه، والمنزلة والمنزل موضع النَّزول<sup>(٣)</sup>. ولا يكون النَّزولُ إلَّا من ارتفاعٍ إلى هبوطٍ، وأنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الكِتَابَ إِنْزَالاً ونَزَّلَهُ تَنْزِيلاً شيئاً بعدَ شيءٍ<sup>(٤)</sup>. والنَّزولُ بمعنى: الهبوط، قالَ تعالى: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً)<sup>(٥)</sup>، قيلَ: كَانَتِ الجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ فَهَبَطُوا إِلَى الأرضِ. وقيلَ: كَانَتِ الجَنَّةُ فِي الأرضِ، وَمَعْنَى اهْبِطُوا: أَي انزَلُوا مِنْ علَوٍّ إِلَى سُفْلٍ وَمِنْ عَزٍّ إِلَى ذِلٍّ<sup>(٦)</sup>.

المطلب الثاني: أسباب النَّزول وفوائدها الأصولية.

أغلب القرآن الكريم ما نَزَلَ ابتداءً بغير سبب خاص، وهو من الهداية والإرشاد حسب ما يقتضيه مقام المنزل عليهم من التدرج ومراعاة أحوالهم بحسب الحالة في حينها، سواء كانت أثناء الحرب أو السلم، أو السَّفر أو الحضر، أو غير ذلك. ومنه ما نَزَلَ إِمَّا جَوَاباً عن سؤال، أو لواقعة حدثت، أو إلهاماً يلهمه الله تعالى قلب رسوله ﷺ.

أولاً: أسباب النزول:

١- أنْ تُحدثَ حادثة فينزل القرآن بشأنها. روى البخاري عن ابن عباس أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ الْجَبَلَ فَنَادَى يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قَرِيشٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مَصْبَحَكُمْ أَوْ

(١) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، القاضي زكريا، ج ١، ص ٧٢.

(٢) ينظر: كتاب التعريفات، الجرجاني، ج ١، ص ١١٧.

(٣) المخصص، ابن سيده، ج ٣، ص ٣١٢.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد، ج ٢، ص ٨٢٧؛ والزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الانباري، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٣٨.

(٦) ينظر: شمس العلوم، نشوان الحميري، ج ١٠، ص ٦٨٥٩.



مَسِيكُمْ أَكُنْتُمْ تَصَدَّقُونِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>. فقال أبو هَب: ألهذا جَمَعْتَنَا؟ تَبَا لَكَ<sup>(٢)</sup>! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي هَبٍ وَتَبَّ)<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)<sup>(٤)</sup>، قيل: نَزَلَتْ هذه الآية بحق سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه، في قول الله: "وَلْيَعْفُوا"، قال: قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (فاعف)، فقال أبو بكر رضي الله عنه: قد عفوت صفحت، لا أمنعه معروفاً بعد اليوم، (وليصفحوا) يعني: وليتجاوزوا عن مسطح بن أثاثه<sup>(٥)</sup>. "وروي عن قتادة<sup>(٦)</sup> مثل ذلك"<sup>(٧)</sup>.

٣- وأن يسأل الرسول ﷺ عن شيء، فينزل القرآن ببيان الحكم فيه، كما في سبب نزول تحريم الخمر.

٤- وكذلك معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالة التنزيل.

ثانياً: أهم فوائد معرفة أسباب النزول:

١- معرفة حكمة الله تعالى على التَّعْيِينَ فيما شرَّعه بالتَّنْزِيلِ، وفي ذلك نفع للمؤمن وغير المؤمن<sup>(٨)</sup>.

(١) صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم ٤٩٧٢، ج ٦، ص ١٨٠.

(٢) تفسير المراغي، المراغي، ج ٣٠، ص ٢٦٠.

(٣) سورة المسد، آية: ١.

(٤) سورة النور، آية: ٢٢.

(٥) مسطح بن أثاثه بن عباد بن المطلب له صحبة شهد بدرا مع رسول الله ﷺ له ذكر في حديث الإفك. إكمال الإكمال

(٦) تكملة لكتاب الإكمال لابن مأكولا، ج ١، ص ١١٣.

(٧) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر الأنصاري الأوسي ثم الظفري يكنى أبا عمرو، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه. شهد العقبة، وبدرا، وأحد، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ وأصبحت عينه، يوم أحد، فردها رسول الله ﷺ فكانت أحسن عينيه. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، ج ٤، ص ٣٧٠.

(٨) المعجم الكبير، الطبراني، باب: تأول قوله تعالى: (ولا يَأْتِلْ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ)، حديث رقم ٢٢٥، ج ٢٣، ص ١٥٠.

(٩) مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ج ١، ص ٩.



- ٢- الاستعانة على فهم الآية ودفع الإشكال عنها<sup>(١)</sup>. فمعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالمسبب يورث العلم بالسبب<sup>(٢)</sup>.
- ٣- دفع توهم الحصر عما يفيد بظاهره . كقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)<sup>(٣)</sup>. قيل: إنَّ الحصر في هذه الآية غير مقصود وأنها نزلت بسبب أولئك الكفار الذين أبوا إلا أن يحرموا ما أحلَّ الله ويحلوا ما حرم الله<sup>(٤)</sup>.
- ٤- أنَّ العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. بدليل: مفتتح سورة المجادلة، والحكم الذي تضمنته هذه الآيات خاص بهما وحدهما على هذا الرأي<sup>(٥)</sup>.
- ٥- أنَّ سبب النزول غير خارج عن حكم الآية إذا ورد مخصص لها<sup>(٦)</sup> ؛ وذلك لقيام الإجماع على أنَّ حكم السبب باق قطعاً ؛ فيكون التخصيص قاصراً على ما سواه<sup>(٧)</sup>.
- ٦- معرفة من نزلت فيه الآية على التعيين حتى لا يشتبه بغيره ؛ فيتهم البريء ويبرأ المريب<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: أسباب نزول القرآن، الواحدي، ج ١، ص ٤.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٣، ص ٣٣٩.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٤) مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، ص ١١٢.

(٥) ينظر: المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ٢٣٦.

(٦) المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، د. محمد علي الحسن، ج ١، ص ١٤٠.

(٧) ينظر: المستصفى، الغزالي، ج ١، ص ٢٣٦.

(٨) مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، ص ١١٣.



## الخاتمة ونتائج البحث

مما لاشك فيه إن أي باحث يمارس عملاً علمياً معيناً لا بد أن تمر به بعض المعوقات والصعاب ويمكن تذليلها بالمشورة وأخذ رأي الأقدم والأفهم والأعلم ؛ لكي يصل إلى الهدف المنشود، وهذا ما عملت عليه في كتابة بحثي هذا الذي أتمنى أن أكون قد وفقت فيه، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

ورأيت من المناسب وأنا اختتم هذا الموضوع أن أشير إلى أهم النتائج بما يأتي:

- ١- من فهم لسان العرب ومخاطباتها فهم الشريعة.
- ٢- نصوص الكتاب والسنة توقيفية، وإن العقيدة فطرية، وهي وسط بين الإفراط والتفريط.
- ٣- من أراد الخوض في فهم الضابط من النصوص عليه أن يكون ملماً بأسباب النزول.
- ٤- لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالمسبب يورث العلم بالسبب.
- ٥- لا يوجد تعريف واضح لمصطلح أسباب النزول عند المتقدمين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، والسبب في ذلك يعود إلى عدم اهتمامهم بدراسة علم أسباب النزول.

## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي موسى (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، ط١، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٩٧هـ.
٢. تحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٤م.
٣. آثار حجج التوحيد في مؤاخذة العبيد، أبو يوسف، مدحت بن حسن آل فراج المصري (ت ١٤٣٥هـ)، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة دار الحمضي، ١٩٩٥م.
٤. آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراف الساعة الكبرى وآثارها الفكرية، مشاري سعيد المطرفي، ط١، الكويت: مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.
٥. أسباب نزول القرآن، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي، أبو الحسن (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال يسوي زغلول، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.



٦. الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، ١، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين (ت ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩. أصول الدين، الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمد بن سعيد الحنفي (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: د. عمر وفيق الداعوق، ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٨م.
١٠. الاعتصام، الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٩٩٢م.
١١. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
١٣. إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن مأكولا)، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١، ١٤١٠هـ.
١٤. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، العمري اليمني، يحيى بن أبي الخير الشافعي، (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، ١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٩م.
١٥. الإيمان الأوسط، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمود أبو سن، ١، الرياض: دار طيبة للنشر، ١٤٢٢هـ.
١٦. البرهان في أصول الفقه، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١، ٢٠٠٣م.
١٩. تذكرة الحفاظ، الذهبي، بيروت: دار الكتب العلمية.



٢٠. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى القرآن، السعودية: دار التدمرية، ٢٠٠٦ م.
٢١. تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ.
٢٢. تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط١، الرياض: دار الوطن، ١٩٩٧م.
٢٣. تفسير الباب، ابن عادل، عمر بن علي الدمشقي الحنبلي، أبو حفص (ت بعد سنة ٨٨٠هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤. تفسير الماتريدي، (تأويلات أهل السنة)، الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي با سلوم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
٢٥. تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى (ت ١٣٧١هـ)، ط١، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٤٦م.
٢٦. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي بن أبي نصر، محمد بن فتوح الأزدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٩٩٥م.
٢٧. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٢٨. الجامع الصحيح سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٩. الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، ط١، القاهرة: دار الشعب، ١٩٨٧م.
٣٠. جمهرة اللغة، ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، أبو بكر (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٣١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، القاضي زكريا، بن محمد بن أحمد الأنصاري، زين الدين السنيكي، (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ.
٣٢. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، ابن تيمية، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٣٣. الرد على القائلين بوحدة الوجود، الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروي (ت ١٠١٤هـ)، تحقق: علي رضا بن عبد الله، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٩٩٥م.
٣٤. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد شاكر، المكتبة العلمية.



٣٥. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ.
٣٦. الزاهر في معاني كلمات الناس، ابن الانباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٢م.
٣٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٣٩. الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعتلة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.
٤٠. العباب الزاخر واللباب الفاخر، الرضا الصاغاني، رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (ت ٦٥٠هـ).
٤١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاني الحنفي، أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، (ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
٤٣. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي، بن طاهر بن محمد بن عبد الله، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧م.
٤٤. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، غالب بن علي عواجي، ط٤، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، ٢٠٠١م.
٤٥. الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٤٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٨م.
٤٧. القاموس المحيط، الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، أبو طاهر (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٤٨. كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.



٤٩. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن المغيرة النيسابوري الشافعي، أبو بكر (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهبان، ط ٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٩٤م.
٥٠. كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء، أيوب بن موسى، الحنفي (ت ١٠٩٤هـ). تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٥٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الإفريقي، أبو الفضل (ت ٧١١هـ). ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.
٥٣. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٩٩٥م.
٥٥. مختار الصحاح، الرازي زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، أبو عبد الله (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٩٩٩م.
٥٦. المخصص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٦م.
٥٧. المستقصى، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
٥٨. مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن محمد بن هلال الشيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٨م.
٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.
٦٠. المطالع على ألفاظ المقنع، البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٦١. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
٦٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. ط ١، بيروت: عالم الكتب، ٢٠٠٨م.



٦٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن، دار الفضيلة.
٦٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي. ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م.
٦٦. مقاصد الشريعة، ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م.
٦٧. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري، عني بتصحيحه: هلموت ريتز، ط٣، ألمانيا: دار فرانز شتاينز، بمدينة فيسبادن، ١٩٨٠م.
٦٨. المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره، محمد علي الحسن، قدم له: الدكتور محمد عجاج، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٦٩. مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبد العظيم (ت ١٣٦٧هـ)، ط٣، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٠. الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
٧١. موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، علوي بن عبد القادر، موقع الدرر السنية على الإنترنت.
٧٢. الموطأ، مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ٢٠٠٤م.
٧٣. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميري، بن سعيد اليمني، أبو سعيد، أو أبو الحسن (ت ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، ط١، بيروت - دمشق، دار الفكر، ١٩٩٩م.
٧٤. نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افتزى على الله عز وجل من التوحيد، الدارمي، عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد السجستاني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: رشيد بن حسن الألعي، ط١، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
٧٥. النتف في الفتاوى، السُّغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد حنفي (ت ٤٦١هـ)، المحقق: الحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٧٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد، أبو الحسن (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.